State of Libya
Government of National Accord
Ministry of Transportation

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة

الرقم الإشاري : 2831/41 / 8

التاريخ : 17 / 11 / 20 م

السيد/ رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري

تحية طيبة وبعد ...

كلفت ... بأن أحيل إليكم صورة من قرار المجلس الرئاسي رقم (694) لسنة 2020 م بشان تنظيم إجراءات منح تراخيص العمل للوحدات البحرية العائمة الأجنبية العاملة بالموانئ الليبية .

وذلك ... لوضع القرار موضع التنفيذ .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام .

والسلام عليكم

م . ميلاد سالم الحمروني
مدير مكتب الوزير

وزارة المواصلات
مصلحة الموانئ والنقل البحري
الشؤون الخارجية
3055
2020/11/19

صورة إلى :-
- السيد / معالي الوزير .
- السيد/ وكيل الوزارة لشؤون الموانئ والنقل البحري .
- السيد/ مدير إدارة التخطيط والمتابعة .
- الملف الدوري العام .

م/ العلاقي..... مناداة 17-11-2020

المجلس الرئاسي
لحكومة الوفاق الوطني

The Presidency Council Of The
Government Of National Accord

الموضوع : إعلان قرار
إشـــاري : ش. ق /951
التاريـــخ : 2020/ 10/22 م

السيد
رئيس مصلحة الموانئ
والنقل البحري
لوضع موضع التنفيذ

15/10/2020

السيد الفاضل / وزيـــر المـــواصلات المـفوض

بعد التحية:

صـــدر عن المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني القرار رقم (694) لسنة 2020 م بتاريخ 14/ 10/2020م ، **بشأن تنظيم إجراءات منح تراخيص العمل للوحدات البحرية العائمة الأجنبية العاملة بالموانئ والمياه الليبية .**

علـــيه : نحيل إلى سيادتكم صورة من هذا القرار لوضعه موضع التنفيذ.

مع وافر الاحترام وخالص التقدير

مستشار/ عـــادل علي إشتيوي
المستشار القانوني لرئيس المجلس الرئاسي
ومدير إدارة الشؤون القانونية والشكاوى

2348 - 8
15 - 11 - 2020
وجه

صورة إلي السادة:-
- رئيـــس المجلس الرئـــــاسي
- رئيس ديوان المحاسبـــــة
- رئيس هيئة الرقابة الإداريـــــة
- رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
- إدارة الشؤون القانونية والشكـــاوى
- الملف الدوري العـــــام

(& / ر.ر)

قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني
رقم (694) لسنة 2020 ميلادية
بشأن تنظيم إجراءات منح تراخيص العمل للوحدات البحرية العائمة الأجنبية العاملة بالموانئ والمياه الليبية

المجلس الرئاسي:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17/ديسمبر/2015م.
- بعد الاطلاع على القانون البحري الليبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970 م، بشأن الموانئ.
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970 م، بشأن رسوم الموانئ، وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 1991 م، بإنشاء غرفة الملاحة البحرية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة ((سابقا)) رقم (81) لسنة 2008م بإنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016 م، بشأن تشكيل حكومة وفاق وطني.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016 م، بشأن تفويض بمهام.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (265) لسنة 2018 م، بشأن اصدار لائحة سياسة الالتزام بالقواعد الدولية والوطنية للسلامة البحرية.
- وعلى كتاب وزير المواصلات المفوض رقم (1496) المؤرخ في 2020/7/6 م.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قـــــــــرر

مادة (1)
تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرينها ما لم يستدع السياق خلاف ذلك، والعبارات هي:

الوزير	وزير المواصلات
المصلحة	مصلحة الموانئ والنقل البحري والممثلة للسلطة البحرية في الدولة (أو من يحل محلها)
الإدارة المختصة	إدارة الشؤون البحرية بالمصلحة (أو الجهة التي تؤول إليها اختصاصاتها)
إدارة الميناء	الإدارة التابعة للمصلحة والممثلة للجانب السيادي بكافة الموانئ أيا كان تبعيتها
رقابة دولة الميناء	وحدة التفتيش البحري بإدارة الميناء والمناط بها تطبيق إجراءات التفتيش البحري (رقابة دولة الميناء)
الموانئ	الموانئ أيا كان تبعيتها أو تصنيفها والمدرجة بالجدولين المرفقين بقانوني / الرسوم رقم 53 لعام 1970 و الموانئ رقم 81 لعام 1970 والجداول المعدلة والمضافة لهما وأية موانئ تضاف بعد صدور هذا القرار

الوحدات العائمة الاجنبية	كل وحدة بحرية أجنبية مهما كان نوعها او حمولتها ذاتية أو غير ذاتية الدفع ومرخص لها بالعمل داخل حدود الموانئ أو خارجها وبالمياه الليبية بترخيص محدد المدة ونوع ومكان العمل ، وتشمل السفن والقاطرات ،الرافعات والكراكات البحرية والاحواض العائمة والزوارق والمواعين والحفارات النفطية البحرية وغيرها من العائمات البحرية الاخرى .
مندوبي السلطة البحرية	المعاينين البحريين بالإدارة المختصة ومفتشي وحدات رقابة دولة الميناء بالموانئ أو من يتم تخويله من قبل المصلحة .
المياه الليبية	تشمل المياه الاقليمية والمتاخمة والاقتصادية الخالصة الليبية .

مادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على الوحدات العائمة الاجنبية العاملة بالموانئ والمياه الليبية .

مادة (3)

تمنح الخدمات البحرية بالموانئ والمنصات النفطية كأولوية للشركة العامة لأعمال القطر والإنقاذ والخدمات البحرية و يحظر منح ترخيص عمل الوحدات العائمة الأجنبية للقيام بأعمال الخدمات البحرية بكافة الموانئ الليبية في حال قدرة الشركات الوطنية العامة أو الخاصة للقيام بهذه الأعمال .

مادة (4)

يعتبر ترخيص العمل المستند الدال على صلاحية الوحدات العائمة الأجنبية للعمل بالموانئ والمياه الليبية شريطة ان يكون ساري المفعول .

مادة (5)

تتولى الإدارة المختصة بمصلحة الموانئ والنقل البحري منح تراخيص العمل للوحدات العائمة الاجنبية المشار اليها في المادة (2) من هذا القرار بناء على طلب من مالكها أو مشغلها أو من في حكمه يقدم على النموذج بالملحق رقم (1) من هذا القرار، مرفقا بموافقة جهاز حرس السواحل ونسخ ضوئية من المستندات التالية:

1. عقد العمل.
2. شهادة التصنيف .
3. الشهائد القانونية وفق المتطلبات المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية النافذة .
4. وثيقة نادي الحماية والتعويض.
5. وثيقة تأمين البدن والآلات.

على أن يقدم الطلب قبل (15) خمسة عشر يومنا من بدء العمل أو نفاذ صلاحية ترخيص العمل الممنوح.

مادة (6)

1. لا يتم تعاقد الشركات الوطنية مع أي شركة أجنبية لجلب وحدات عائمة أجنبية للعمل بالموانئ أو المياه الليبية إلا بعد إجراء الكشف والمعاينة عليها من قبل مندوبين عن السلطة البحرية بمصلحة الموانئ والنقل البحري وصدور الموافقات اللازمة من المصلحة .

2- لا تمنح تراخيص العمل إلا بعد المعاينة والتفتيش ولا يتم تجديد صلاحيتها إلا بعد المعاينة والتفتيش في حال إنقضاء سنة ميلادية على آخر تفتيش ، وعلى ملاك الوحدات العائمة الأجنبية أو المشغل أو من في حكمهم اتخاذ كافة الإجراءات لتمكين مندوبي السلطة البحرية من الوصول إلى مكان رسو الوحدة العائمة مع تحمل كافة نفقات السفر والمبيت وفقا للتشريعات النافذة وذلك لإجراء الكشف الفني لغرض إصدار أو تجديد ترخيص العمل .

3- في الحالات الطارئة وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة يجوز للإدارة المختصة بالمصلحة منح الوحدة العائمة ترخيص عمل مؤقت بعد موافقة رئيس المصلحة لمدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ الإصدار على أن يتم إجراء الكشف الفني قبل انتهاء صلاحية الترخيص المؤقت .

مادة (7)

تكون مدة سريان ترخيص العمل مدة العمل المتعاقد عليه أو إلى تاريخ صلاحية أقرب شهادة وعلى أن لا تتجاوز مدة الصلاحية سنة ميلادية من تاريخ الإصدار.

مادة (8)

يوقف عمل الوحدة العائمة ويتم سحب الترخيص في الحالات التالية :

1- إذا حدث تلف جسيم في البدن او المحرك او معدات السلامة أو معدات منع التلوث لأي سبب .

2- إذا ثبت بأن الوحدة العائمة قد تجاوزت العدد المسموح من الركاب .

3- إذا ثبت بأن الوحدة العائمة لا تحمل العدد المحدد في (وثيقة الحد الادنى للتشغيل الآمن) .

4 - إذا تم حجز الوحدة العائمة بموجب أمر قضائي .

5 – إذا تم سحب او تعليق شهادة تصنيف الوحدة العائمة .

6 – إذا ثبت بأن العاملين على ظهر الوحدة العائمة غير مؤهلين للعمل على الوظائف الموكلة لهم .

7 – إذا ثبت بأن الوحدة العائمة تسببت في حادث بحري او حادث تلوث بحري بسبب الاهمال وعدم اتباع التشريعات الوطنية النافذة او الاتفاقيات البحرية الدولية .

- في الحالة الواردة في الفقرة (1) لا يجوز استئناف العمل بترخيص العمل إلا اذا رأت الإدارة المختصة بمصلحة الموانئ والنقل البحري ذلك بناء على ما يرد في التقرير الفني المقدم من المالك في الخصوص .

- في الحالتين الواردتين في الفقرتين (2 –3) يستأنف العمل بترخيص العمل فور تسوية عدد أفراد الطاقم أو الركاب .

مادة (9)

تتولى الإدارة المختصة بمصلحة الموانئ والنقل البحري وإدارات الموانئ من خلال وحدات رقابة دولة الميناء القيام بإجراءات الرقابة والتفتيش على الوحدات العائمة الخاضعة لأحكام هذا القرار بصفة دورية أو كلما دعت الضرورة وذلك للتحقق من عدم إخلالها بشروط منح ترخيص العمل.

مادة (10)

تحدد رسوم الكشف الفني لأجل منح تراخيص العمل اللازمة على النحو التالي :

اولا : رسوم مقابل اجراء الكشف الفني :

نوع القطعة البحرية	الرسوم
وحدة بحرية عائمة اقل من 500 حصان	500 د.ل
وحدة بحرية عائمة من 500 حصان فأكثر	650 د.ل
وحدة بحرية عائمة غير ذاتية الدفع	750 د.ل

ثانيا : رسوم مقابل اصدار ترخيص العمل :

نوع الترخيص	وحدة عائمة اقل من 500 حصان	وحدة عائمة من 500 حصان فأكثر
ترخيص عمل مؤقتة	2500 د.ل	3500 د.ل
ترخيص عمل لمدة سنة	10000 د.ل	11000 د.ل
وحدة بحرية عائمة غير ذاتية الدفع	12000 د.ل	

مادة (11)

العقوبات

توقف الوحدة العائمة الأجنبية عن العمل ويسحب ترخيصها وتعاقب بغرامة مالية قدرها (25000 د.ل) خمسة وعشرون الف دينار ليبي او ما يعادلها بالنقد الاجنبي في الحالات التالية.

1. في حال تغير طبيعة او موقع العمل للوحدات العائمة الاجنبية دون اعلام المصلحة قبل تغير مكان العمل واخذ الموافقة بذلك .
2. في حالة انتهاء ترخيص العمل ثبت ان الوحدة العائمة الاجنبية تعمل بدون تجديد ترخيصها مالم يوجد اجراء مسبق من الجهة المشغلة للوحدة العائمة .

مادة (12)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل حكم يخالف احكامه .

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

صدر في 26 / صفر / 1442 هجري
الموافق 10 / 10 / 2020 ميلادي
كهش.ق ++ القانونية

The Presidency Council Of The Government Of National Accord

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

(نموذج رقم 1)

طلب الحصول على ترخيص عمل لوحدة عائمة اجنبية

Work Permit Application Form for Foreign Flagged Marine Unit:

Port of Registry : ميناء التسجيل:	Nationality : الجنسية :	Name Of Marine Unit : اسم الوحدة البحرية :	
Year of built: تاريخ الصنع:	IMO No. رقم المنظمة:	Official No.: الرقم الرسمي:	Call Sign: إشارة النداء:
GT: الحمولة الكلية:	NT: الحمولة الصافية:	Length: الطول:	Breadth: العرض:	Depth: العمق:
Speed : السرعة :	Material Of Construction: مادة الصنع :	Type of Marine Unit: نوع الوحدة البحرية:	
Classification Society : ..... اسم هيئة التصنيف :			

اسم المالك :	اسم الوكيل الملاحي : .....
العنوان :	العنوان : .....

جهة العمل : .....

طبيعة و مدة العمل : .....

مكان العمل : .....

المرفقات : ☐ نسخة ضوئية من عقد العمل ☐ موافقة جهاز حرس السواحل وامن الموانئ ☐ شهادة التصنيف ☐ الشهادات القانونية ☐ شهادة تأمين البدن والآلات ☐ شهادة نادي الحماية والتعويض.

اقر بأن جميع البيانات المبينة اعلاه صحيحة وعلى مسئوليتي.

التوقيع : .....

الاسم : .....

الصفة : .....